

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

على الميت قوله أي ما يسد به اللحد أي ما يسد به القبر على الميت قوله وأما ما فيه أي وأما سرقة ما فيه من الكفن قوله أو سرق الخباء أو ما فيه هذا مقيد بما إذا ضرب الخباء في مكان لا يعد ربه بضربه فيه مضيعا له قاله ابن مرزوق اه بن قوله بل كل محد اتخذ منزلا أي كخص من بوص أو من طين أو غير ذلك وهكذا نقل المصنف في التوضيح عن اللخمي وكذا ابن عرفة ونصه والرفقة في السفر ينزل كل واحد على حدته إن سرق أحدهم من الآخر قطع ومن ألقى ثوبه في الصحراء وذهب لحاجة وهو يريد الرجعة لأخذه فسرقه رجل فإن كان منزلا له قطع سارقه وإلا لم يقطع اه بن قوله أو طهر دابة أي سواء كانت سائرة أو نازلة في ليل أو نهار ومحل القطع بسرقة ما على طهر الدابة إذا كانت الدابة بحرر مثلها وإن لم تكن حرزا لما عليها كأن كانت في قطار مثلا فإن لم تكن الدابة في حرر مثلها فلا قطع قوله ونحو ذلك أي كالبرذعة قوله وما بعده أي من الحانوت والمحمل وطهر الدابة قوله بجريين أي كائن في جريين سواء كان قريبا من العمران أو بعيدا منه وفي المدونة قال ابن القاسم وإذا جمع في الجريين الحب أو التمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا غلق ولا حائط قطع من سرق منه اه بن وفي حاشية شيخنا السيد البليدي على عقب سرقة الفول ونحوه من الساحل مغطى بحصير فيها القطع ليلا أو نهارا غاب عنه ربه أم لا كما في المدونة وقال محمد لا قطع ثم قال راجع التوضيح اه أمير قوله بالنسبة لأجنبي أي حالة كون السرقة معتبرة بالنسبة لأجنبي قوله فغير الساكن أجنبي ولو شريكا في الذات إذا كان لا يدخل إلا بإذن أي وحينئذ فيقطع ذلك الأجنبي فيما سرقه من الساحة وأخرجه من جميع الدار سواء كان مما يوضع في الساحة أولا كالثوب قوله إن حجر عليه أي بأن كان لا يدخل إلا بإذن قوله ولو أخرجه من الدار أي لأنه في غير حرر بالنسبة للشريك في السكنى قوله اتفاقا في الشريك لأن ما أخرجه للساحة صار في غير حرر بالنسبة إليه وبهذا يظهر وجه الخلاف في الأجنبي اه أمير قوله وأما المختصة الخ في حاشية السيد البليدي ما صورته فرع في التوضيح عن ابن عبد البر أن السوق المجعول عليه قيسارية تغلق بأبواب ويحيط بها ما يمنع وذلك كالجملون والشرب والتربية بمصر لا يقطع سارق من حوانيته إلا إذا أخرجه خارج القيسارية لأنه حرر واحد لجميع ما فيه قال وهو فرع مهم اه أمير قوله كالسفينة أي كما يقطع من سرق منها وأما سرقتها نفسها فسيأتي للمصنف قوله إن كان السارق أجنبيا أي من غير ركا بها قوله وأخرجه منها الخ فهذه خمس صور فيها القطع قوله لم يقطع مطلقا أي ولو أخرجه منها لأنه أخذه من غير حرر عند غيبة ربه عنه وهذه ثلاث صور لا قطع فيها قوله إذا أخرجه منه أي وإن لم يخرج من السفينة لأنه كبيت مستقل فالإخراج

منه لظاهاها كالإخراج من الحرز قوله في الصور الثمانية أي كانت السرقة بحضرة ربه أولا
كان السارق أجنبيا أو من الركاب أخرج المسروق من السفينة أم لا ومثل الخن في القطع
بالسرقة منه مطلقا كل